

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- الجزائر / هواري بومدين،
- بجاية،
- جانت / تسكة،
- الوادي،
- غرداية / نويرات،
- حاسي مسعود / وادي ايرارة،
- اليزي / اليغان،
- ان صالح،
- المنيعه،
- تامنغست،
- توقرت / سيدي المهدي،
- زروايتين،
- ان قزام،
- ورقلة،
- بوسعادة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث :

- أمقيد،
- البرواقية،
- برج عمر إدريس،
- دبذب،
- الجلفة / تلتسي،
- الجلفة / المدينة،
- الشلف،
- خميستي،
- المسيلة،
- أوحانت،
- تيمسعد،
- توقرت / المدينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية تلمسان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية سوق الخميس الواقعة على إقليم ولاية تلمسان من الآن فصاعدا إسم " بني خلاد " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988.

عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1984، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.
 المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل
 الامين العام
 عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة وهران.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة وهران أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- أدرار / توات،

- بشار،

- برج باجي مختار،

- وهران / السانية،

- تيارت،

- تلمسان،
 - تيميمون،
 - تيندوف،
 - غريس.

وتكون تابعة للمؤسسة ايضا المطارات الآتي ذكرها، غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث :

- عين الصفراء،
 - بني عباس،
 - البيض،
 - غليزان،
 - المحمدية،
 - مستغانم،
 - سعيدة،
 - سبدو / الاعوج،
 - سيدي بلعباس،
 - أولف،
 - أولان،
 - شناشن،
 - قارة الجبيلات،
 - بشار / واكدة،
 - تينفوشي،
 - رقان،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل
 الامين العام
 عبد العزيز الصغير